١٢- Zou keyuan : “New development in the international law of piracy”. Ch.J.I.L., ٢٠٠٩.

السؤال البرلماني وكيفية تفعيله كـأداة رقابـة

دراسـة مقارنـة

اعداد

جار الله علي جار الله المري

مقدمة:

تُعد الأسئلة البرلمانية إحدى الآليات التي تُمكن أعضاء البرلمان من الحصول على المعلومات للعديد من أنشطة السلطة التنفيذية فالأسئلة تعتبر وسيلة مفيدة لإحاطة أعضاء البرلمان (وبصورة غير مباشرة للمواطنين) بسياسة الحكومة تجاه المسائل العامة.

ولا ريب أن الأسئلة البرلمانية بهذه المثابة تُعتبر وسيلة فعالة ومقدمة لا غنى عنها في الرقابة الفعلية التي تمارسها السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية.

إقرار الدساتير للسؤال البرلماني:

تنص المادة (٦٠) من النظام الأساسي القطري المُعدل الصادر في عام ١٩٧٢[١] على أنه " يجوز أن يحضر الوزراء جلسات المجلس ولجانه كلما تضمن جدول الأعمال مسألة تتعلق باختصاص وزاراتهم ويستجاب إلي طلبهم كلما طلبوا الكلام، كما أن لهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار موظفيهم ينيبوهم عنهم . ولعضو مجلس الشورى أن يوجه إلي الوزير المختص سؤالاً بقصد استيضاح أمر معين من الأمور المعروضة على المجلس. ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة، فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب".

وتقرر المادة (١٠٩) من الدستور القطري[٢] على : لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء وإلي أحد الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في اختصاصاتهم . وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة.

وتنص المادة (٩٩) من الدستور الكويتي[٣] على : لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء وإلي الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في اختصاصاتهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة.

وتنص المادة (١٢٩) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ على أن : لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم ، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ، ولا يجوز تحويل السؤال إلي استجواب في الجلسة ذاتها".

---

[١] ـ صدر النظام الأساسي المؤقت القطري في ١٩٧٠/٤/٢ والنظام الأساسي المؤقت المعدل عام ١٩٧٢

[٢] ـ تم الاستفتاء على الدستور القطري في ٢٠٠٣/٤/٢٩ وصدر الدستور الدائم لدوله قطر في ٢٠٠٤/٦/٨ الموافق ١٤٢٥/٤/٢٠هـ في مائة وخمسين مادة.

[٣] ـ صدر دستور الكويت عام ١٩٦٢

وفي ذات السياق نجد المادة (٢/٤٨) من الدستور الفرنسي على أن : تختص جلسة من كل أسبوع، على الأقل لأسئلة أعضاء البرلمان وللإجابات الصادرة عن الحكومة " وقد أضيف لفظ " على الأقل " بالقانون الأساسي الصادر في ٤ أغسطس ١٩٩٥.

ومن استقراء ما تقدم نجد إقرار الدساتير المشار إليها لحق كل عضو من أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة إلي أعضاء الحكومة بقصد استيضاح أمر معين يتعلق باختصاصاتهم.

ويبدو أن بعض الدساتير تفضل النص على حق توجيه السؤال ولا يعني إغفاله عدم الإجازة للنائب اللجوء إلي هذا الحق ، نظراً لأنه من الحقوق الأساسية للنائب في النظام البرلماني ، إذ كيف يتسنى للبرلمان سحب الثقة من وزير في الحكومة أو سحب الثقة من الحكومة في النظم الدستورية التي تقرر ذلك وإسقاطها.

فالقاعدة أنه إذا كان البرلمان يملك الأكثر وهو مساءلة الحكومة فإنه يملك الأقل وهو حق السؤال.[١]

ويذهب البعض إلي ذلك بقوله : أن السؤال يندرج في نطاق المسئولية السياسية للحكومة ، ولهذا فإنه مقرر سواء نص عليه الدستور أو لم ينص عليه٢

وسنتناول بالدراسة القواعد والأحكام الواردة في هذه الدساتير بشأن حق السؤال ، وذلك من خلال خمسة مطالب رئيسية وفقاً لما يلي:

المطلب الأول : مفهوم السؤال البرلماني.

المطلب الثاني : شروط توجيه السؤال البرلماني.

المطلب الثالث : إجراءات السؤال.

المطلب الرابع : الإجابة على السؤال البرلماني.

المطلب الخامس : عوارض السؤال.

المطلب الأول: مفهوم السؤال البرلماني وتعريفه

سوف نتعرض في هذا المطب لماهية السؤال البرلماني في فرع أول ثم نتطرق إلي التعريف به في الفرع الثاني . كما يلي:

---

[١] ـ المستشار الدكتور/ حسني درويش عبد الحميد – وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، مؤسسة الطوبجي ، ص٦٩ .

[٢] ـ يراجع د/ سليمان الطماوي – مرجع سابق ص٤٩٦

الفرع الأول : ماهية السؤال البرلماني

ظهر السؤال البرلماني لأول مرة في مجلس اللوردات البريطاني في ٩ فبراير ١٧٢١ عندما وجه earlcamper سؤالاً إلي الحكومة ممثلة في الوزير الأول عن حقيقة أن المراقب المالي لشركة بحر الشمال قد فر خارج البلاد، وقد تم القبض عليه في بروكسل[١]

وقد ثار جدل فقهي كبير حول مدى اعتبار السؤال من بين أدوات البرلمان الرقابية على أجهزة السلطة التنفيذية.[٢]

يرى البعض انتفاء السمة الرقابية عن السؤال نظراً لأنه لا يوجه على أساس النقد أو الاتهام بل على أساس الاستفسار أو الاستيضاح. [٣]

وفي المقابل يذهب الرأي الآخر إلي إثبات الوصف الرقابي للسؤال نظراً لأنه يتصل بحسن تطبيق السلطة التنفيذية المستمر للقانون بصفة عامة فإنه مباح لكل عضو ليس فقط في فترات انعقاد المجلس – بل يملك الأعضاء هذا الحق حتى في حالة عدم الانعقاد أو بين أدوار وهذا ما يعطي الأهمية للسؤال كوسيلة رقابية يومية تضع الحكومة بصفة مستمرة أمام أعين الرأي العام وذوي الشأن من جانب ، والجانب الآخر من حيث الجوهر كونه ذات طبيعة رقابية. [٤]

ويرى البعض أن السؤال ليس مظهراً من مظاهر التعاون بين الحكومة والبرلمان استناداً إلي استطاعة السائل أن يطلب تحويل السؤال إلي استجواب عند عدم رضائه على رد الحكومة. [٥]

بينما لا يميل البعض إلي وضع قاعدة مطلقة بشأن السؤال وبالتالي يمكن أن تتباين النظرة إليــه من نظام إلي آخر حسب القواعد الحاكمة له من ناحية والعلاقة – واقعياً – بين

---

[١] - factsheefqno٤٦jniu ١٩٤٤ puplic information officee, house of commons, London,swiaoaa,p.١

مشار إليه لدى د. مريد أحمد عبد الرحمن حسن – التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ص١٤٢

[٢] - أنظر هذه الآراء د. فتحي فكري – وجيز القانون البرلماني في مصر – غير مدون جهة النشر – ٢٠٠٦ ص٤٧٧

[٣] - د. بكر القباني – دراستان في القانون الدستوري ص٢٥٤ ، د. ماهر جبر نصر – مدى التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المصري – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢ ص ٩٢ وما بعدها حيث يحصر سيادته وسائل الرقابة في لجان التحقيق والاستجواب أما الوسائل الأخرى ومنها السؤال فتعد من وسائل التعاون بين السلطات

[٤] - د. فتحي عبد النبي الوحيدي – ضمانات نفاذ القواعد الدستورية – رسالة كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٢ صـ٩٩ ، ١٠٠

[٥] - د. سامي عبد الصادق – أصول الممارسة البرلمانية – المجلد الأول – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٢ ـ ٣٧٤

الحكومة والبرلمان من ناحية ثانية، فقد رأينا القصور الذي يعتري نصوص اللائحة الداخلية الخاصة بالسؤال وأن السؤال يوجه إلي حكومة الحرب الحاكم الذي يستحوذ على أكثر من ٩٠% من المقاعد البرلمانية علاوة على الصعوبات العملية التي تواجه أسئلة المعارضة كتأخير الرد أو حتى عدم الرد بتاتاً وكل ذلك يرجح ابتعاد السؤال عن طبيعة الأدوات الرقابية واقترابه من الوسائل الاستيضاحية[١]

وانتقد البعض[٢] وجهات النظر السابقة في أن الرأي الأول ينظر إلي الغاية من الإجراء (السؤال) من دون النظر إلي طبيعته أما الرأي الثاني فهو يعول على السؤال وما يتمخض عنه كحوار بين العضو والوزير ويتوقف من ثم وصفه كسؤال على درجة الحوار وما إذا كان بسيطاً أم جسيماً ولكل من الرأيين وجاهته ويبدو لي أن هذا النقد يميل إلي أن السؤال وسيله من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة ، وهى وسيلة لها أهميتها التي لا تنكر – على نحو ما سيأتي – وقد يتمخض على السؤال إثارة وسائل أخرى أشد خطورة، وبغض النظر عن وصف السؤال بكونه بسيطاً أو غير ذلك تبعاً لدرجة الحوار بين مقدم السؤال والوزير، إذ قد تؤدي الإجابة إلي إثارة قضايا يتطلب مواجهتها استخدام وسائل أخرى خلاف السؤال. وترتيباً على ذلك فإن السؤال وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية[٣] وإن كان لا ينتج بذاته أثراً ولكنه يفتح الباب أمام أعضاء البرلمان للوقوف على حقيقة أمور غامضة أو واقعة وصل علمها إلي عضو البرلمان وهي تؤدي بذاتها إلي فرض رقابة على أعمال الحكومة بتدارك ما فاتها أو تصحيح مسارها أو إجبار الحكومة بصفة مستمرة على توضيح موقفها بدقة ودرء الشبهات[٤]. كما تؤدي المعلومات التي تم الحصول عليها إلي إثارة وسائل أخرى بهدف رقابة أعمال الحكومة. [٥]

ونميل إلي أن السؤال وسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة على أساس أنها مسألة أولية في عملية الرقابة ، فطلب الكشف عن المعلومات الخاصة بواقعة محددة يُعد نوعاً من الرقابة على أعمال الحكومة، إذ قد تؤدي إلي توجيه نظر الحكومة إلي تصحيح مسارها كما قد تؤدي المعلومات التي يحصل عليها عضو البرلمان إلي إثارة وسائل أخرى أكثر قوة بهدف رقابة أعمال الحكومة.

---

[١] ـ د. فتحي فكري – وجيز القانون البرلماني في مصر – مرجع سابق ص٤٧٧

[٢] ـ ريم عبد الرحمن المسلماني : الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دولة قطر – رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ٢٠٠٨ ص٥٧ ، ٥٨

[٣] ـ انظر آراء الفقه في مدى اعتبار السؤال وسيلة رقابية من عدمه.د. حسني درويش – مرجع سابق ص٤٧

[٤] ـ الدكتور: محمد توفيق يوسف علي – نظام المجلسين النيابيين وتطبيق ذلك على مصر وانجلترا – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٩٨ ص٧٤

[٥] - burdeau (g) droit constitution et institutions politiques.١٥ ed.;; paris ١٩٩٢ p.١٥

وعليه فإن الذي يضفي على السؤال الطبيعة الرقابية هو الأثر المترتب عليه، واتساقاً مع مفهوم الرقابة البرلمانية من أنها مجموعة السلطات التي تستعملها البرلمانات بقصد احترام القانون (بالمعنى الواسع) من جانب السلطات التنفيذية بقصد حماية الصالح العام في المجتمع. فإننا نرى أن السؤال وسيلة من وسائل البرلمانات في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية به تبدأ إجراءات الرقابة، والتي قد تقف عنده أو تتعداه إلي طرح موضوع عام للمناقشة أو للاستجواب أو التحقيق البرلماني.

الفرع الثاني: تعريف السؤال البرلمان.

تناول الفقه تعريف السؤال لإجلاء التفرقة بينه وبين الوسائل الأخرى، كما أوضحته بعض اللوائح وهو ما نتناوله

أولاً: تعريف الفقه.

يعرف البعض السؤال بأنه : تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها ، أو لفت نظر الحكومة إلي موضوع معين[١]

ويعرفه البعض بقوله : تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل. [٢] فالسؤال – وفقاً لهذا الرأي – طلب مكتوب يتعلق بأحد أمور ثلاثة:

الأول: الاستفهام حول أمر غامض على العضو يريد أن يستجلي حقيقته.

والثاني: التأكد من حقيقة واقعة علم بها العضو.

الثالث: الاستعلام عما تعتزم الحكومة القيام به بصدد موضوع معين.

في حين يعرف البعض السؤال بأنه : عبارة عن طلب من أحد النواب إلي أحد الوزراء أو إلي الحكومة في مجملها للحصول على بيانات يجهلها النائب نفسه ، ويدخل في اختصاص الموجه إليه السؤال. [٣]

ويعرف جانب آخر في الفقه السؤال بأنه : استفسار عن أمر لا يعلمه العضو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة من أمر من الأمور. [٤]

---

[١] ـ د. سليمان الطماوي – المرجع السابق ص٤٩٤

[٢] ـ أنظر تاريخ السؤال د. إيهاب زكي سلام – مرجع سابق ص٧٢ وما بعدها

[٣] ـ د. زين الدين بدر فراج – السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية دار النهضة العربية ١٩٩١ – ص١٢

[٤] ـ د. سامي عبد الصادق – أصول الممارسة البرلمانية – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٢ ص٣٧١

ثانياً: تعريف لوائح المجالس النيابية للسؤال البرلماني:

تنص المادة (٨٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري على أنه (لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة للوزراء ، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، استفهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلي كلمة للتحقيق من حصولها أو عدم حصولها وذلك في أي شأن من الشئون الداخلية في اختصاص المجلس).

كما تنص المادة (١٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه (لكل عضو أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء وإلي الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقيق من حصول واقعة وصل علمه بها ، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد، ويكون توجيهه إلي رئيس مجلس الوزراء أو إلي وزير واحد).

وتنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب[١] المصري على أنه (لكل عضو أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة في شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصهم ، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو أو للتحقق من وصول واقعة وصل علمه بها ، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور من خلال هذه النصوص وهذه التعريفات يمكن تعريف " السؤال " بأنه هو حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان يستطيع من خلاله أن يوجه إلي أعضاء من الحكومة أسئلة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم أو في اختصاص المجلس وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمه بها ، للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور.

المطلب الثاني: شروط توجيه السؤال البرلماني:

للسؤال شروط شكلية وأخرى موضوعية نبحثها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية للسؤال البرلماني.

أولاً: تقديم السؤال كتابة:

فالسؤال – كما سبق أن أشرنا – طلب مكتوب وتبدأ كبدء إجراءات السؤال برغبة أحد أعضاء البرلمان في أن يوجه سؤالاً إلي الوزير المختص أو إلي أي من أعضاء الحكومة السابق ذكرهم.

وأوضحت اللوائح الداخلية للمجالس البرلمانية كيفية تقديم السؤال من جانب عضو المجلس.

---

[١] ـ المسمى الجديد للبرلمان المصري طبقاً لدستور ٢٠١٤ مجلس النواب

تنص المادة (٩٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري على أن يقدم السؤال مكتوباً بوضوح وإيجاز موقعاً من مقدمه ، ويجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون إبداء آراء أو التعليقات عليها.

وتقرر المادة (١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ، وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها.

كما نصت المادة (١٨٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أن " يقدم عضو مجلس الشعب سؤاله – كقاعدة – كتابة إلي رئيس المجلس وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توفر الشروط المطلوبة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في أول جلسة مقبله".

يبدو مما تقدم أنه يشترط أن يكون السؤال مكتوباً.

ويجدر ملاحظة أن الأسئلة المكتوبة تتعارض من حيث الجوهر مع الطبيعة البرلمانية للرقابة ، من حيث كونها تخرج عن إطار المناقشة البرلمانية حال طرحها.

واستثناء من هذا الأصل العام . يمكن أن يقدم السؤال شفاهة وذلك إذا طرح أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، وإذ تقضي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري بأن "....للأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام – أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس أن يوجهوا هذه الأسئلة في المجلسة شفوياً، بشرط أن يتوافر في هذه الأسئلة الشروط التي ذكرناها آنفاً"[١]

وفي فرنسا أعطت المادة (٢/٤٨) من الدستور الفرنسي لأعضاء البرلمان الحق في طرح الأسئلة على الحكومة، وقد تكون هذه الأسئلة شفوية أو شفوي مع المناقشة ، ويعتبر السؤال الشفوي مع مناقشة أوسع مدى من السؤال الشفوي من دون مناقشة، إذا يتيح فرصة أكبر سواء للعضو السائل أو لبقية أعضاء البرلمان للاشتراك في المناقشة٢ وفي فرنسا يوجد تقليد توصي بأن يطبق في الدولة العربية وهو نشر الأسئلة في الجريدة الرسمية.

ثانياً: من له حق السؤال: (صاحب الصفة في توجيه السؤال).

أن حق السؤال مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان ، وأن اختلفت العبارات المستخدمة في التعبير عن ذلك ، فالمادة (٨٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري تنص على أنه (لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة للوزراء، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد بينما تنص المادة (١٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أنه " لكل عضو أن يوجه سؤالاً واحداً مستقلاً بنفسه ، ولا يشترك معه أحد من الأعضاء .....

---

[١] ـ مجلس الشعب ، دور الانعقاد العادي الثاني – مضبطه الجلسة السابعة عشر في ١٩ يناير سنة ١٩٨١ ص٤٤ مدونه التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ص٣٤٦

[٢] ـ يراجع د/ سليمان الطماوي – مرجع سابق ص٤٩٦

ومن ثم فلا يحتاج أن يتقدم بالسؤال عدد معين من الأعضاء كما هي الحال بالنسبة لبعض وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.

يبدو مما تقدم أن حق السؤال يثبت لكل عضو من أعضاء البرلمان ومن ثم فلا يحتاج أن يتقدم به عدد من الأعضاء كما هو مقرر بالنسبة للمسائل الأخرى[١] ويترتب على ذلك ضروري ثبوت صفة العضوية من لحظة تقديم السؤال حتى الرد عليه، ومن ثم فإن زوال صفة العضوية لأي سبب خلال هذه الفترة يؤدي إلي سقوط السؤال . ولعل هذا ما أفضى بالمجلس الدستوري الفرنسي إلي أن يقرر عدم دستورية التعديل الذي أجرته الجمعية الوطنية الفرنسية على لائحتها الداخلية بإضافة نص يجيز لرؤساء لجانها توجيه أسئلة إلي الحكومة بصفتهم هذه . فذهب رأي إلي أن هذا التعديل يخالف المادة ٢/٤٨ من دستور ١٩٥٨ التي أعطت هذا الحق لأعضاء البرلمان (أو الجمعية) بصفتهم أعضاء في البرلمان، مما لا يجوز معه ممارستهم له بوصفهم رؤساء أو أعضاء لأي من لجانه، فإن أرادوا ممارسة هذا الحق ، فما عليهم إلا أن يفعلوا ذلك ، بصفتهم أعضاء في الجمعية الوطنية. [٢]

وفي فرنسا أشار البعض إلي أن السؤال لم يُعد مجرد علاقة شخصية بين السائل والمسئول، وإنما أصبح علاقة بين المجموعات البرلمانية في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ وبين الحكومة[٣]

ثالثاً: يجب أن يوجه السؤال من عضو واحد:

إن المادة (٨٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري ، والمادة ١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، والمادة ١٢١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي نصوا صراحة على عدم جواز أن يوجه السؤال من أكثر من عضو وذلك تطبيقاً للصفة الفردية للسؤال . والعلة من ذلك واضحة وهي تكمن في احترام إرادة المشرع الدستوري الذي أضفى على السؤال طابعاً فردياً، مما يكون مؤداه عدم تقديمه إلا من عضو واحد، والآخر منع التحايل على وسائل الرقابة، بإثارة أسئلة جماعية يقدمها مجموعة من الأعضاء لا بقصد السؤال، وإنما بهدف طرح موضوعة لمناقشة عامة أو الالتفاف حول لتحويله إلي استجواب ، مما يثير المسؤولية السياسية للحكومة أو للوزير المختص دون إتباع الإجراءات المرسومة لذلك. [٤]

---

[١] ـ د. أحمد سلامة بدر – الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣مرجع سابق صـ٢٤٥

[٢] ـ د. محمد باهي أبو يونس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٢ – مرجع سابق ص٢٩

[٣] - ameller (m), l,heure des questins au palais bourbour mélanges burdeau, paris, l.g.d.d.j١٩٧٧ p.٣٥٥

[٤] ـ د. سا مان الطماوي ، النظم السياسية والقانونية الدستوري – ١٩٨٨ بدون دار نشر ص٥٨٨

ويترتب على ذلك أن عدداً من النواب لا يجوز لهم أن يقدموا سؤالاً واحداً وإنما يتعين على كل واحد منهم أن يتقدم بسؤال بمفرده ، وإن كان للوزير – أو لغيره من أعضاء الحكومة – فيما يعد أن يطلب من المجلس ضم هذه الأسئلة نظراً لوحدة الموضوع، والإجابة عليها معاً.

وبالرغم من أن السؤال يعتبر بمثابة حق شخصي لعضو البرلمان، بحيث ينبغي ألا يقدم إلا من عضو واحد فحسب ، فإن هذا لا يمنع أن يسأل أي عضو نفس السؤال، أو بالأحرى يسأل عن نفس الموضوع ، وعدم السماح بذلك يعتبر مصادرة لحرية الكلمة في المجلس. [١]

والواقع البرلماني يؤكد ذلك ألا يمنع أن يسأل أي عضو نفس السؤال، أو بالأحرى يسأل عن نفس الموضوع) ففي مصر تقدم عضوان بسؤالين موجهين إلي السادة الدكتور رئيس مجلس الوزراء ، **ووزير الداخلية، ووزير الخارجية ، والدكتور وزير التضامن الاجتماعي ، والمهندس وزير النقل، ووزيرة القوى العاملة عن ظاهرة الهجرة غير المشروعة وتعريض الشباب المصري للمخاطر**[٢]

رابعاً: إلي من يوجه السؤال: (صفة من يوجه له السؤال)

إن السؤال يوجه إلي أي من أعضاء الحكومة الذين ورد ذكرهم في كل الدستور واللائحة الداخلية للمجلس التشريعي ، وهؤلاء هم:

- طبقاً للمادة (٨٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري فإن توجيه السؤال يكون إلي رئيس الوزراء وإلي الوزراء.
- طبقاً للمادة (١٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي يكون توجيه السؤال إلي رئيس مجلس الوزراء وإلي الوزراء.
- طبقاً للمادة ١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري يكون توجيه السؤال إلي رئيس مجلس الوزراء ، أو نوابه، أو الوزراء أو نواب الوزراء، أو غيرهم من أعضاء الحكومة[٣] ، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة ٤١٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ١٩٧٩ التي نصت على أنه " يقصد بأعضاء الحكومة في تطبيق أحكام هذه اللائحة رئيس مجلس الوزراء نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء ووزراء الدولة ونواب الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، كما يقصد بالحكومة من سبق ذكرهم ووكلاء الوزراء لشئون مجلس الشعب كل في حدود اختصاصه ، ومن ينيبونهم من معاونيهم الحاضرين معهم".

---

[١] ـ د. إيهاب سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة فرع الخرطوم ١٩٩٨.... مرجع سابق ص٤٩

[٢] ـ أنظر جلسات مجلس الشعب المصري (مضبطه الجلسة السادسة) ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

[٣] ـ د/ زين بدر فراج : النظام الدستوري المصري (حتمية تعديل دستور ١٩٧١ المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص٣٥٦

- ومن ثم فإنه لا يجوز توجيه السؤال إلي غيرهم، ولو كانوا في درجة وزير أو درجة أعلى منها: مثل المحافظين أو رؤساء الجامعات، أو رؤساء الهيئات العامة... إلخ[١]

يبدو مما تقدم اختلاف من يوجه إليه السؤال من أعضاء الحكومة في التشريعات سالفة الذكر، ففي قطر توجيه السؤال يكون إلي رئيس الوزراء وإلي الوزراء ، أما في الكويت فإن توجيه السؤال يكون إلي رئيس مجلس الوزراء وإلي الوزراء ، أما في مصر فيكون توجيه السؤال إلي رئيس مجلس الوزراء ، أو نوابه ، أو الوزراء ، أو نواب الوزراء، أو غيرهم من أعضاء الحكومة.

ولنا العديد من الملاحظات على هذه اللوائح نوردها على النحو التالي:

١- يجوز توجيه السؤال إلي رئيس مجلس الوزراء في النظام الدستوري القطري والمصري والكويتي حيث يجوز توجيه السؤال إلي رئيس مجلس الوزراء.

٢- في قطر والكويت لم تبين النصوص الدستورية واللائحية ما إذا كان من الممكن توجيه السؤال إلي وكلاء الوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة أم لا بل كانت النصوص الدستورية صريحة في قصر توجيه السؤال إلي رئيس مجلس الوزراء فحسب ، ومن ثم لا يجوز في دولتي قطر ، والكويت توجيه السؤال إلي وكلاء الوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة.

ونعتقد أن هذا أمر مقبول في ظل نص المادة ١٢٣ من الدستور القطري الذي نص على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة ، وكل منهم مسئول مسئولية فردية أمام الأمير عن أداء واجباته وممارسة صلاحياته.

خامساً: الاختصاص

يجب أن يكون موضوع السؤال مما يدخل في اختصاص من يوجه إليه من أعضاء الحكومة.

وقد نصت المادة (٨٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري على أنه (لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة للوزراء ، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد.

ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة، استفهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلي علمه للتحقق من حصولها أو عدم حصولها، وذلك في أي شأن من الشئون الداخلية في اختصاص المجلس.

بينما تنص المادة (١٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن لكل عضو أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء وإلي الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم.

---

[١] ـ د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ص٥٨٨

بينما تنص المادة ١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أن لكل عضو أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة ، أسئلة في شأن من الشئون التي تداخل في اختصاصهم.

يتبين مما تقدم أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري اشترطت أن يكون موضوع السؤال مما يدخل في اختصاص من وجه إليه. ولكن نص المادة ٨٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري عند تعريفها للسؤال أن يكون موضوع السؤال مما يدخل في اختصاص المجلس ومؤدى ذلك أنه لا يجوز السؤال في الموضوعات المحجوزة للأمير.

وعلى الرغم من ذلك فإن المادة ٨٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري لم يشترط أن يكون موضوع السؤال مما يدخل في اختصاص من وجه إليه، ونرى أن هذا لا يغير من ضرورة توافر هذا الشرط، فهو شرط بديهي فالمادة ١٢٢ من الدستور القطري تنص على أن على الوزراء تنفيذ السياسية العامة للحكومة، وكل منهم مسؤول مسئولية فردية أمام الأمير عن أداء واجباته وممارسة صلاحياته. ومن ثم فإن النظام الدستوري القطري يجعل من الوزير السلطة العليا في نطاق وزاراته لذلك فهو مسئول أمام الأمير، ومن ثم فإن الرقابة التي يمارسها مجلس الشورى القطري على أعمال الحكومة تنصب على أعمال الوزير التي تدخل في نطاق أعمال وزاراته الأمر الذي يؤدي لا محاله إلي ضرورة وجود شرط الاختصاص.

وعليه إذا كان السؤال لا يدخل في نطاق الوزير الموجه إليه فإنه يكون غير مختص، ويحق لرئيس المجلس أن يتدخل في مثل هذه الحالة، ويرفض توجيه السؤال إلي المسؤول الذي وجه إليه نظراً لعدم **الاختصاص.**

الشروط الموضوعية للسؤال البرلماني:

أولاً: يجب أن يكون السؤال بقصد الاستيضاح عن أمر غامض أو مجهول:

تنص المادة (٨٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري على أنه (.... ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، استفهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلي علمه للتحقق من حصولها أو عدم حصولها، وذلك في أي شأن من الشئون الداخلة في اختصاص المجلس).

كما تنص المادة (١٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه (.....؟ الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه).

وتنص المادة (١٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أنه (....وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور).

ويبدو مما تقدم أنه يجب أن يكون السؤال بقصد الاستيضاح والاستفهام عن أمر غامض أو مجهول لدى عضو المجلس النيابي ، أو بقصد التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور. [١] وهكذا لا يجوز أن ينطوي السؤال على اتهام بالتقصير لمن وجه إليه السؤال لأننا سوف نكون بصدد استجواب وليس سؤال.

حاصل القول: لا يجوز استخدام السؤال لتحقيق أغراض أخرى تجاوز ذلك[٢] ، وإلا سوف يكون مصير السؤال الرفض.

ثانياً: يجب أن يتسم السؤال بالإيجاز والوضوح:

نصت على هذا الشرط جميع اللوائح البرلمانية ، فقد نصت المادة (٩٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري على أنه (.... تقدم السؤال مكتوباً بوضوح وإيجاز موقعاً من مقدمه، ويجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون إبداء آراء أو تعليقات عليها، .....)

كما تنص المادة (مادة ١٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه (يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ، وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد).

وتنص المادة ٢/١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري على أنه (كما يجب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة).

بناءاً على ما تقدم فإنه يجب أن يتسم السؤال بالإيجاز والوضوح ، وأن يكون مقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها من دون أي تعليق.

---

[١] ـ في مصر بجلسة مجلس الشعب في ٢٠٠٨/١٢/٤ حيث تقدم السيد حمدي شلبي عضو كفر سعد بدمياط بسؤال إلي وزير الكهرباء حول مبررات الحكومة للاستمرار في سياسة رفع أسعار الكهرباء رغم حدوث خفض أسعار البترول المولد الطاقة الكهربائية من المحطات . وأنظر مضبطه جلسة مجلس النواب المصري جلسة ٢٠٠٨/١٢/٤ توجه النائب طلعت السادات بسؤال برلماني حول معايير إنشاء المناطق الصناعية في المحافظات حيث طلب هذا النائب طرح هذا السؤال على اجتماع مشترك للجنة الصناعة والإدارة المحلية.

[٢] ـ ومن أمثله التجاوز في التطبيق العملي ، أن تقدم أحد النواب بسؤال إلي وزير المعارف العمومية بأن تنشئ الوزارة مدرسة ابتدائية بدائرته لأنه عدد أهالي الحي كبير ورد الوزير معدداً أنه يوجد مدارس كثيره بهذا الحي . فعلق العضو بأنه أراد بسؤاله إنشاء مدرسة ابتدائية يتعلم الطلبة فيها اللغات . لفت رئيس المجلس نظر النائب إلي أن القصد من السؤال استيضاح لجلاء غامض أو علم بمجهول ، أما إبداء الرغبة فإن لها طريقاً آخر (مجلس النواب دور الانعقاد العادي الثاني ، مضبطة الجلسة ٣٨ في ١٦ مارس ١٩٢٧ ، ص٦٠٨) أنظر: مدونة التقاليد البرلمانية منذ بدء الحياة النيابية في ظل دستور سنة ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعي الثالث لمجلس الشعب (القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٨٤) ص٣٤١

ثالثاً: يجب ألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصالح العليا في البلاد.

يشترط في طلب السؤال ألا يتضمن أي عبارات غير لائقة أو تشير من قريب أو بعيد بكرامه الأشخاص ومعنى ذلك، أن على مقدم السؤال أن يتصف بالوقار والاحترام، ويتوخى الحذر في انتقاء الفاظه وعباراته، بحيث لا يشمل سؤاله على عبارات نابية أو ألفاظ غير لائقة أو ذكر أسماء أشخاص أو المساس بهم فيما يتعلق بشئونهم الخاصة، فالسؤال لا يجب أن يتضمن – بأي حال – تجريح الوزارة ولومها ونقد سياستها أو تجريح وزير بذاته وانتقاد سياسته. وأخيراً لا ينبغي أن يشمل السؤال إضرار بالمصالح العليا في البلاد.

رابعاً: يجب ألا يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة أو تكون له صفة شخصية.

على العضو مقدم السؤال ألا يتناول في سؤاله إلا الموضوعات والأمور ذات الأهمية العامة، أي التي تعود بالنفع على مجموع الشعب أو على فئة منه غير محددة.

ويرى بعض الفقه أن القواعد الأساسية المسلم بها في النظام النيابي أن النائب لا يمثل دائرته الانتخابية وحدها، وإنما يمثل الشعب بأكمله، وقد استتبع ذلك أن تغيرت مهمة النائب، فأضحى واجباً عليه أن يقدم المصلحة القومية على المصلحة المحلية، بمعنى أنه أصبح من واجبه ألا يرعى المصالح المحلية لدائرته الانتخابية إلا بالقدر الذي تتحقق مع المصالح القومية. [١]

وهذا الرأي رغم وجاهته إلا أنه يحتاج إلي كثير من المناقشات حيث إن مصلحة الدائرة التي يتبعها عضو البرلمان هي جزء من المصلحة العامة، فإذا استفسر عضو البرلمان عن سبب إلغاء الحكومة لمشروع الصرف الصحي في قرية معينة أليست مصلحة هذه القرية جزءاً من المصلحة العامة.

لذلك نحن لا نفهم هذا الشرط إلا في ضوء المادة ٣٧٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩ التي تنص على أنه : على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة، أو في إبداء الرأي " فالمقصود بالمصلحة الخاصة هي المصلحة الشخصية التي يتعلق بمصالح أقارب عضو البرلمان، أما إذا تعلقت المصلحة بمصلحة الدائرة التي يتبعها فلا يُعد ذلك مصلحة شخصية ومن ثم سبباً لرفض السؤال.

وبناء عليه فإن على عضو البرلمان عند ممارسة واجباته البرلمانية أن يبدي آراءه بالكيفية التي ترضي ضميره ، ولا يستهدف في تصرفاته إلا المصلحة العامة (التي تتمثل في مصلحة المجتمع، أو مصلحة دائرته التي هي جزء من المصلحة العامة) ، فإذا قام بممارسة حقه في السؤال مثلاً ، فإن عليه ألا يسأل عن أمر خاص به أو مفرد معين أو بأشخاص معينين"

---

[١] ـ د. فؤاد العطار – النظام السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤، ص٢٩٣ ، ٢٩٤

وذلك لأنه لو أجيز أن يكون السؤال شخصياً ، لخرجت وظيفة الرقابة التي يضطلع بها عضو البرلمان من نطاق مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلي مراجعة الأعمال الشخصية، وهذا أمر غير مقبول.

لذلك استقرت التقاليد البرلمانية على جواز الإجابة على الأسئلة الخاصة بموضوعات محلية ، على أن تودع الإجابات عنها مكتب المجلس مع إثباتها في المضبطه. [١]

---

[١] ـ مجلس الشعب دور الانعقاد العادي الثاني – مضبطه الجلسة السابعة عشر في ١٩ يناير سنة ١٩٨١ ، ص٤٤ ، مدونة التقاليد البرلمانية ... ، مرجع سابق ص٣٤٦

خامساً: ألا ينطوي السؤال على تدخل في أعمال السلطة التنفيذية أو القضاء:

أضافت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري (المادة ٩٠) ، شرطاً مهماً هو أنه يجب ألا ينطوي السؤال على تدخل في أعمال السلطة التنفيذية أو القضاء.

لا شك في أن عبارة (ألا ينطوي السؤال على تدخل في أعمال السلطة التنفيذية)

من شأنها غل يد عضو البرلمان عن الرقابة على أعمال السلطة التنفيذيه وهذا هو جوهر الرقابة.

كما استقرت التقاليد البرلمانية في الدول على أن أعمال القضاء لا يمكن أن يكون محلاً للرقابة البرلمانية بوجه عام، فالمادة ١٣٠ من الدستور القطري قاطعه الدلالة في استقلال القضاء ومن ثم لا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة.

وعلى ذات النهج حظرت المحكمة الدستورية الكويتية على السؤال البرلماني أن يتناول شؤون السلطة القضائية ومن أبرزها تلك الأسئلة التي تتصل بسير التحقيق الجنائي أو بقضايا منظورة أمام القضاء. فقد وجه أحد أعضاء مجلس الأمة سؤالاً إلي وزير العدل حول ما عرف بقضية الاستثمارات.

حيث كان الهدف من السؤال التدخل في عمل القضاء والمطالبة بمعرفة النتائج والتحقيق. [١]

ويجدر ملاحظة أن الحظر ينصب على أعمال القضاء البحته التي تتصل بمسألة الفصل في المنازعات مثل إصدار القرارات والأحكام ، أما الأعمال الصادرة من القضاء بصفتهم الإدارية أو التي يقتصر بها تصريف الشئون اليومية لمرفق القضاء مثل التعيين والنقل والندب، فمثل هذه الأعمال لا يشملها الحظر، وإنما يمكن أن تكون محلاً للسؤال.

ويجدر أنه في فرنسا لا تقبل الأسئلة التي تنطوي على أتهام صريح لرئيس الجمهورية ، لما يتمتع به من صلاحيات ، كما لا تقبل الأسئلة التي تنطوي على اتهام صريح للدولة الأجنبية. [٢]

---

[١] ـ السؤال الموجه من النائب/ محمد الصقر عضو مجلس الأمة إلي وزير العدل بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٣ المضبطة – مرجع سابق ص٣٤٧

[٢] - avril (p) jicquel (j), droti parlementaire,٢' ed montchrestien, ١٩٩٦. P٢٣٣ ets.p٢٣٥

المطلب الثالث: إجراءات السؤال:

أثر توافر أو عدم توافر الشروط في السؤال:

نفرق في هذا الشأن بين أمرين:

أ- عدم توافر الشروط في السؤال:

المادة (٩١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري تنص على أنه " إذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، كلها أو بعضها ، جاز للرئيس بموافقة مكتب المجلس استبعاده ، وإذا اعترض العضو على ذلك وجب طرح اعتراضه على المجلس للبت فيه دون مناقشة".

والمادة ٢/١٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي تنص على أنه (..... فإذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناءً على إحالة من الرئيس، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب ، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من هذه اللائحة).

والمادة ١٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري تنص على أنه (يقدم السؤال كتابة إلي رئيس المجلس ، وتقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص . ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المواد السابقة إلي الوزير الموجه إليه ، والوزير المختص بشئون مجلس الشعب.

وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توافر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في أول جلسة مقبلة).

ومفاد ما تقدم أنه إذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها، كلها أو بعضها ، جاز لرئيس المجلس النيابي استبعاده (قطر والكويت) أو حفظه (مصر) ، والنتيجة واحدة وهي عدم مناقشة السؤال.

ويجدر ملاحظة أن رئيس المجلس النيابي في مصر له سلطة مطلقة في قبول أو حفظ السؤال ، بينما في قطر ، والكويت فالمنوط به النظر في مدى توافر الشروط في السؤال رئيس المجلس ، ولكن بموافقة مكتب المجلس (قطر) أما في الكويت فالمنوط به هذا الأمر مكتب المجلس بناءً على إحالة من الرئيس.

ونعتقد أن نص المادة ١٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري يفتح الباب للتحكم من قبل رئيس المجلس الذي يكون عادة من الحزب الحاكم مما يلقي كثيراً من الشك على عملية الحفظ ، ومن ثم نتمني أن تكون مسألة حفظ السؤال منوطه بلجنة تتمثل فيها كافة

التيارات السياسية **والحربية على غرار الوضع في فرنسا (مؤتمر الرؤساء) من دون أن يكون لرئيس المجلس أي دور في هذا الشأن تحقيقاً للوضوع والشفافية.** [١]

[١] ـ د. محمد باهي أبو يونس – مرجع سابق ص٦٣

٢-توافر الشروط في السؤال:

إذا توافرت الشروط التي تطلبتها اللائحة في الطلب المقدم من عضو البرلمان يكون الطلب مقبولاً وعلى المجلس اتخاذ الإجراءات لمناقشة المادة ٩٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري تنص على أنه (مع مراعاة الأحكام السابقة ، يبلغ الرئيس السؤال المقدم من أحد الأعضاء إلي الوزير المختص فورتقديمه ، ويدرج في جدول أعمال جلسة تالية ليوم إبلاغه الوزير بمدة أسبوعين على الأقل، ومع ذلك يكون للوزير الإجابة على سؤال موجه إليه في أول جلسة تالية لإبلاغه إياه ، ويخطر الوزير رئيس المجلس بذلك).

والمادة ١٢٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي تنص على أنه (يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلي رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلي رئيس مجلس الوزراء أو الوزير.

والمادة ١٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري تنص على أنه (يقدم السؤال كتابة إلي رئيس المجلس ، وتقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المواد السابقة إلي الوزير الموجه إليه، والوزير المختص بشئون مجلس الشعب والعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توفر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في أول جلسة مقبلة).

يبدو مما تقدم أن الإجراءات التي تطلبتها اللائحة في السؤال المقبول هي:

أولاً: إبلاغ الوزير الموجه إليه السؤال:

في قطر الإبلاغ يكون للوزير المختص، وفي الكويت الإبلاغ يكون لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص ، أما في مصر فالإبلاغ يكون إلي الوزير الموجه إليه السؤال، والوزير المختص بشئون مجلس الشعب معاً.

وفي الكويت يكون الإبلاغ فور تقديم طلبات توجيه الأسئلة أي أن ذلك من الممكن أن يتم في ذات اليوم بخلاف الأمر في قطر، ومصر ، فقد غلفت اللوائح عن تحديد ميعاد لعملية الإبلاغ أو حتى الحث على سرعة الإبلاغ كما هو الشأن في الكويت، ومؤدى ذلك أن يكون لرئيس المجلس النيابي سلطة تحديد الوقت للإبلاغ.

وفي قطر تقدم السيد/ محمد مبارك عضو المجلس إلي سعادة وزير الشئون البلدية والزراعة بسؤال حول المشاكل العديدة التي تتعلق بالشوارع متسائلاً عن أسباب حفر الشوارع مرة تلو الأخرى وتألكها وتجمع الأمطار فيها، حيث وافق المجلس بالإجماع على توجيه السؤال إلي الوزير. [١]

---

[١] ـ أنظر مجلس الشورى القطري جلسته التاسعة دور الانعقاد العادي الثلاثون يوم الأثنين الموافق ٢٠٠٢/١/٢٨ / وأجاب الوزير على هذا السؤال في الجلسة الرابعة عشرة في ذات دور الانعقاد جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٠٢/٣/١١

ويجدر ملاحظة أن المادة ١٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري تطلبت أن تقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص.

ثانياً: إدراج السؤال في جدول الأعمال:

بالنسبة للأسئلة المكتوبة يمثل إدراج السؤال بجدول الأعمال جواز مرور لمناقشتها.

وهذا إن كان أصلاً مستقراً بالنسبة للأسئلة الشفوية ، فإنه غير متطلب بشأن الأسئلة المكتوبة ، أي تلك التي يجاب عنها كتابة ، فهي لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة لتلقي الإجابة عنها، وإنما يتم ذلك بأن يودع الوزير المسئول إجابته لدى أمانة المجلس.[١]

وطبقاً لنص المادة ١٨٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ١٩٧٩ فإن مكتب المجلس هو الذي يدرج السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة، وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلي الوزير.

هذا وقد اشترطت المادة ١٨٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري في الأسئلة لإدراجها في جدول الأعمال ما يلي: [٢]

١- لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلي لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس:

وذلك لسببين الأول: هو عدم حدوث اضطراب حال التعارض بين الإجابة عن السؤال وبين ما قد ينتهي إليه تقرير اللجنة، والسبب الآخر أن هذا التقرير قد ينطوي على إجابة للسؤال ، مما يغني عن مناقشة[٣]

ولكن إذا تأخرت اللجنة عن تقديم تقريرها في الموعد، ففي هذه الحالة يتم إدراج السؤال بجدول الأعمال مباشرة.

٢- لا يجوز إدراج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها:

قيدت لائحة مجلس النواب المصري إدراج الطلب بجدول أعمال الجلسة المحددة لنظره بتقديم الحكومة برنامجها، وانتهاء المجلس من مناقشته، وإصدار قرار بشأنه والسبب في ذلك أن البرنامج المقدم من الحكومة قد يكون فيه إجابة عن التساؤلات التي يراد طرحها من قبل أعضاء المجلس، مما يغني عن مناقشتها ويستثنى من هذا الشرط الأسئلة التي تتعلق بموضوعات لها أهمية خاصة وعاجلة فمثل هذه الأسئلة يجوز إدراجها في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ، وفي هذه الحالة يشترط موافقة رئيس المجلس ، مما يعني أن لرئيس المجلس سلطة

---

[١] ـ د/ محمد باهي أبو يوتس ، المرجع السابق ، ص٥٩

[٢] ـ خلت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري واللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي من نص يبين شروط إدراج الأسئلة في جدول الأعمال.

[٣] ـأنظر د. محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ص٦٠

تقدير مدى الأهمية الخاصة والعاجلة للسؤال. وهذا لا شك قيد لا مبرر له، لأنه يحرم أعضاء البرلمان ممارسة هذا الحق الذي كفله لهم الدستور بغير مقتضى مقبول أو سند معقول. [١]

٢-يجب أن يكون السؤال في حدود النصاب المسموح به:

نص المادة ١٨٥ من لائحة مجلس النواب المصري على أنه لا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من السؤال في جلسة واحدة، أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد.

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يتجاوز العضو النصاب المسموح له فليس له إلا سؤال واحد في جلسة واحدة وثلاثة أسئلة في الشهر الواحد.

وقد خلت لائحة مجلس الشورى القطري ، ومجلس الأمة الكويتي من مثل هذا القيد.

ولئن كانت الحكومة المعلنة لهذا الشرط تتمثل في إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأعضاء لممارسة حق توجيه الأسئلة إلي الوزراء. [٢]

فإن البعض يرى – بحق – أن هذا الشرط يعتبر قيداً على حق النائب في تقديم الأسئلة ، على اعتبار أن هذا الحق يستوجب أن تتيح اللائحة لكل نائب فرصه تقديم الأسئلة بصورة أكثر، مما يؤدي إلي تنشيط عملية الرقابة على أعمال الحكومة. [٣]

ولقد لاقى النص الوارد في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة اعتراضات من بعض أعضاء المجلس عند مناقشة مشروع اللائحة الداخلية في الجلسة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٧٨ وذلك لأن بعض الأعضاء اعتبر هذا اعتداء على الحق الدستوري الذي أعطى للعضو حرية تقديم الأسئلة. [٤]

وليس هناك ما يمنع طبقاً للائحة الداخلية لمجلس النواب المصري من أن يتخذ قراراً بشأن السؤال ، وذلك بإحالته إلي اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه إلي المجلس، وزاد على ذلك أن هناك أسئلة اتخذ المجلس بشأنها قراراً بإحالتها إلي لجان تقصي الحقائق. [٥]

---

[١] -تقدم بعض أعضاء مجلس الشعب بطلب مناقشة موضوع اختطاف الطائرة المصرية التي أجبرت على الهبوط بمالطا في أوائل الثمانينات ، وقد قرر وزير الدفاع والإنتاج الحربي اقتحامها، مما ترتب عليه مصرع ستين / اكباء فضلاً بعض طاقهما ، ومضيفيها وحراسها ، ولكن رفض المجلس إدراج الطلب في جدول الأعمال ، بزعم أن الحكومة لم تقدم برنامجها ، إذ أن حكومة الدكتور: علي لطفي السيد، المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي ، المرجع السابق ص٦٢٠ - ٦٢١

[٢] - د. زين بدر فراج ، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، مرجع سابق ص١٥٣

[٣] - د. مدحت أحمد يوسف ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني (القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٩٨) ، ص١٨٠

[٤] - أ. سامي عبد الصادق – مرجع سابق – ص٣٧٤

[٥] أ. سامي عبد الصادق – مرجع سابق ص٣٧٤

ويجدر ملاحظة أنه إذا كان إدراج السؤال بجدول أعمال جلسة المناقشة يُعد إجراءاً لازماً ، لا تتم الإجابة عنه بدونه وذلك فيما يتعلق بالأسئلة الشفوية على نحو ما ذكرنا إلا أنه طالما كان هذا التلازم سبباً لاستغلال الحكومة ما لها من أولوية على جدول أعمال البرلمان ، في أن تحشده بالكثير من **مشروعات** القوانين، أو الاقتراحات التي يبديها الأعضاء بشأنها، وتوافق عليه، حتى يصل إلي درجة لا يستوعب معها أسئلة المعارضة ، فتفوت بذلك عليهم فرصة توجيه أسئلة إلي أعضائها. [١]

حقاً إن الحكومة في فرنسا لا تستطيع في هذا الشأن تجاهل دور مؤتمر الرؤساء في إعداد الجدول. ولكن هذا الدور في حقيقته ليس على دوراً توفيقياً، إنما دور تصديق. بمعنى أنه يقتصر على التصديق على الموضوعات التي تريد الحكومة إدراجها بالجدول.

بل أن أي رأي يبديه المؤتمر ، تراه متعارضاً مع رغبتها في ترتيب أولويات الموضوعات التي تدرجها بالجدول ، يمكن أن تغض الطرف عنه. [٢]

ولعل هذا ما يعكس الأهمية البالغة للنص الدستوري في المادة (٤٨) من دستور ١٩٥٨ ، والمعدل في ٤ أغسطس ١٩٩٥ على أن تخصص جلسة أسبوعية على الأقل لمناقشة الأسئلة ، فقد أضفى بذلك عليها حماية ، وجعل لها أولوية في جدول أعمال هذه الجلسة، بشكل يجعلها بعيدة عن أن تنالها يد الحكومة استغلالاً لهيمنتها على جدول الأعمال. [٣]

المطلب الرابع:

الإجابة عن السؤال البرلماني:

أولاً: الأصل وجوب الرد على السؤال البرلماني:

المادة (١٠٩) من الدستور القطري تنص على أنه لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء وإلي أحد الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة.

وتنص المادة ١٢٤ فقرة ٢ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على ما يلي" .... وعليهم – أي رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم – الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته ".

---

[١]- hamon (l.)et autres, autres, vie et droit partementaire, r.d.p١٩٧٣ p١٢٤٣

[٢] ـ د. عادل الطبطبائي ، جدول أعمال البرلمان ، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية السنة العاشرة العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٨٦ ، ص٤٢ ، ٤٣

[٣] - chantebot (b) droti constitutionnel et sciences politiques paris. Armand colin ١٩٩٦ p.٦٠٤

المادة (٩٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري تنص على أنه يجيب الوزير عن السؤال في الجلسة المحددة لنظره. وله أن يطلب تأجيل الإجابة لمدة لا تجاوز أسبوعين فيجاب إلي طلبه.

المادة ١٢٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي تنص على أنه يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلي موعد لا يزيد على اسبوعين، فيجاب إلي طلبه ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

بناءً على ما تقدم فإن الإجابة عن السؤال واجب (دستوري) على عضو الحكومة المنوط به الرد. ١

ويترتب على ذلك . أنه لا يجوز لعضو الحكومة الموجه إليه السؤال أن يمتنع عن الإجابة، أو برفض الإجابة صراحة وإلا كان رفضه من شأنه تعطيل أحد الوسائل من وسائل الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية في مجال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. ٢

ثانياً: جواز الامتناع عن الرد استثناء:

على الرغم من أن الإجابة عن السؤال واجب (دستوري) على عضو الحكومة المنوط به الرد إلا أنه لا يمكن إجبار عضو الحكومة المنوط به الرد على الإجابة، لا سيما وإن كانت لديه أسباب مبرره للرفض، كما يجوز للوزير أن يمتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه عن أعمال وزير سابق أو وزارة سابقة، ومن الناحية العملية تلاحظ عدم رفض الوزراء الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليهم عن أعمال وزير سابق أو وزارة سابقة، ومن ذلك قيام وزير التربية والتعليم الكويتي بالإجابة عن سؤال يتعلق بأسباب إلغاء مرحلة الدراسة الثانوية الصناعية على الرغم من أن هذا الإلغاء تم في ظل حكومة سابقة لم يكن عضواً فيها. ٣

هذا وقد عرفت الأنظمة البرلمانية عدداً من الجزاءات من ذلك:

١- حق السائل في طلب تحويل السؤال إلي الاستجواب الذي قد يؤدي إلي طرح الثقة به.

---

[١] - o.duhamel. le pouvoirpolitipue en france. Droit constitutionnel, I, puf ١٩٩٣ , p.٢٥٦ ets

[٢] - د. هشام جمال الدين عرفه – ضمانات أعضاء المجالس النيابية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨ ص٣٨٧

[٣] - أ. عواطف عبد القادر العثمان – الأسئلة البرلمانية في الكويت – رسالة ماجستير - كلية الحقوق بجامعة الكويت – بدون تاريخ ص٢٩ ، مشار إليها لدى د. فالح عبد الله علي العزب – رسالته السابقة ص١٤٧

٢- وهناك جزاء آخر معروف في فرنسا هو النشر في الجريدة الرسمية للأسئلة التي لم يجب عنها ، ويتم ذلك في فصل خاص بهذا الشأن ينشر فيه السؤال والوزارة التي وجه إليها والمدة التي كان ينبغي الإجابة من خلالها ولم تجاوزها دون حدوثها.

وعلى الرغم من فاعلية هذا الجزاء – لا سيما في دولة مثل فرنسا للرأي العام فيها قوة وتأثير لا يستهان بهما يجعل عضو الحكومة يفكر قبل رفضه الإجابة حتى لا يعرضه ذلك لأن يفقد ثقة الرأي العام والتزامه – يشكل البعض في فاعليته ويرى أنه لا يعدو أن يكون جزاءً شكلياً أو مثالياً[١] . ونحن من جانبا لا نوافقه هذا الرأي ، فالوزير الذي لم يرد كتابة على السؤال الموجه إليه سوف يكون هذا مبرراً قوياً لتحويل السؤال إلي استجواب.

وفي سبيل تفعيل وسائل الرقابة البرلمانية التي يستعملها ممثلو الرأي العام في البرلمان لجأت فرنسا إلي أسلوب نشر الأسئلة التي لم يجب عنها الوزراء في الجريدة الرسمية لإعلانها للرأي العام ليحكم على الوزراء المقصرين في أداء وظيفتهم وقد تبنى هذا الأسلوب لأول مرة مجلس النواب الفرنسي عام ١٩٣٢ ، واليوم يخصص في الجريدة الرسمية فصل خاص للأسئلة التي تحظ بإجابة عنها[٢]. كذلك الحال، يتم نشر إحصائية في الجريدة الرسمية مرتين في العام بالوزراء ، كذلك يغفلون عن تقديم الجواب عن الأسئلة. [٣]

ولقد استقرت التقاليد البرلمانية على أن هناك عدداً من الأسباب يمكن أن تعفى الوزير من التزامه بالإجابة عن السؤال الموجه إليه، وهذه الأسباب تتمثل في الآتي:

١- تعارض الإجابة مع المصلحة العامة.

فقد قيل بأن العمل جرى في مجلس الشيوخ على أن يجيب الوزير على كل سؤال موجه إليها، وإن كان المجلس يقبل الامتناع إذا وجد مانعاً من المصلحة العامة يمنع الوزير من الإجابة عنه، وللمجلس – وليس لموجه السؤال – مناقشة الوزير في أسباب امتناعه عن الإجابة. [٤]

وتجدر الإشارة هنا إلي أن التوسع في هذا السبب " المصلحة العامة " يمثل تعارضاً مع الالتزام بالإجابة عن السؤال، ويفوض هذا الحق الدستوري من أساسه، ولذا لابد أن العمل به في أضيق نطاق ، بحيث يكون للوزير رفض الإجابة إذا كانت الإجابة تتطلب الإفصاح عن معلومات أو بيانات سرية بطبيعتها ، كالأسرار والخطط العسكرية مثلا. [٥]

---

[١] - د. محمد باهي أبو يونس – مرجع سابق ص٧٢

[٢] -د. سعد حامد عبد العزيز قاسم – أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة ٢٠٠٧ – دار النهضة العربية صـ٢٤٩

٣ - p.avril,j, qirauel , dreit parlementaire, op cit.,p.٢٣٣.ets

[٤] - p.avril, j.qiceel, droit parlementaire, op.cit. p٢٣٣ et s.p٢٤٠

[٥] - هذا ويعتقد البعض أن إجابة الوزير وجوبية تطبيقاً لنص المادة ١٢٤ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، وليس للوزير أن يتعلل بالصالح العام للامتناع عن الإجابة إذ أن مجلس الشعب يهمه أيضاً

ونحن نرى أن إجابة الوزير وجوبية ، وليس للوزير أن يتعلل بالصالح العام ، للامتناع عن الإجابة، إذ أن المجالس النيابية تعمل أيضاً للصالح العام وإذا كان في الرد ضرر على المصلحة العامة فلتكن الجلسة سرية. [١]

١- إذا كان موضوع السؤال مما لا يدخل في اختصاص من وجه إليه من أعضاء الحكومة: كما رأينا أن من شروط الإجابة عن السؤال أن يكون موضوع السؤال يدخل في اختصاص من وجه إليه، وألا يجوز لعضو الحكومة غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه إذا لم يرفضه المجلس.

وتجنباً لرفض السؤال إذا ما وجه إلي وزير غير مختص ، فإننا نرى مع البعض ضرورة أن يقوم العضو بتوجيه سؤاله إلي رئيس مجلس الوزراء الذي بدوره ينيب في الإجابة عنه الوزير المختص فعلاً.

٢-استحالة الرد:

قد يكون من المستحيل الإجابة عن السؤال، إما لفقد الوثائق والمستندات التي تتضمن البيانات أو المعلومات المطلوبة للإجابة عنه، أو لأن المعلومات المطلوبة من الكثرة بحيث حصرها أو تحتاج إلي جهد ووقت كبير.

ثالثاً: الحق في الإنابة في الرد:

حق الدستور القطري ، والكويتي من نص يخول عضو الحكومة المنوط به الرد.

الحق في إنابه غيره في الرد. [٢]

وعلى خلاف ذلك جاء نص المادة ١٢٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ صريح في النص على حق رئيس الوزراء أو أحد نوابه ، أو الوزراء أو من ينوبهم

وأما المادة ٩٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري فتنص على أن للوزير أن يودع الإجابة كتابة ..... وله أن ينيب عنه في إبدائها أمام المجلس أحد كبار موظفي وزارته.

والمادة ١٢٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي فقد خلت أيضاً من تخويل رئيس الوزراء أو الوزراء الإنابة في الرد.

الصالح العام، والحكومة لا يدير مرافق خاصة بها ، وإنما تدبر مرافق عامة، كذلك لا تعمل بمفردها وإنما تعمل بالتعاون مع مجلس الشعب، وإذا كان الأمر يستوجب السرية ، فيمكن أن نعقد جلسة سرية للإدلاء بالإجابة فيها. وإذا لم يؤتمن مجلس الشعب على الأسرار، فمن إذن يؤتمن؟ أنظر د/ إيهاب سلام – مرجع سابق ص٦٥ و ٦٦

[١] ـ د. مدحت أحمد يوسف ، وسائل الرقابة البرلمانية ، مرجع سابق ص١٤٨

[٢] ـ المادة ٦٠ من النظام الأساسي المؤقت لدولة قطر الصادر في ١٩٧٢/٤/١٩

ومن ثم فإن الإنابة في الرد هو حق دستوري (مصر) وقانوني (قطر) ، مخول لمن يجب عليه الرد، ولا تتوقف على موافقة مقدم السؤال أو موافقة المجلس.

ويستفاد من عبارتي " أو ينيبونه " وله أن ينيب عنه " الواردتان في النصين المشار إليهما الآتي:

١- عدم إلزام الوزير بإبداء أسباب طلب الإنابة.

٢- عدم توقف الإنابة في الإجابة عن الأسئلة على موافقة المجلس النيابي أو رئيسه أو العضو السائل، وذلك لوجود نص دستوري صريح في هذا الشأن، وذلك في مصر ، وقطر ، أما في الكويت وحيث إن الرد قاصر على رئيس الوزراء أو الوزراء فقط فإذا أراد الوزير إنابة غيره فنعتقد أن الأمر يحتاج إلي موافقة المجلس النيابي أو رئيسه أو العضو السائل.

وفي فرنسا فإن للوزير الأول دون غيره أن يعين أحد أعضاء الحكومة ليجيب عن الأسئلة. ١

والمشكلة التي تثور في هذا الصدد تتمثل في تحديد صفة النائب الذي سينوب عن الوزير أو عضو الحكومة في الإجابة عن السؤال الموجه إليه. ٢

وهذا يرجع إلي أن الدستور القطري نص على أن الوزير له أن ينيب عنه في إبدائها أمام المجلس أحد كبار موظفي وزارته ، أما الدستور المصري فقد نص على مجموعة من الأشخاص الذين يجوز توجيه السؤال إليهم. والسبب في ذلك أن الإنابة وفقاً للقواعد العامة تجيز أن يكون النائب من ذات مرتبة الأصيل أو أعلى منه أو أدنى درجة.

ولكن للإنابة في الإجابة خصوصية دستورية، فهل تطبق القواعد العامة في تحديد النائب، فيكون للوزير أن يختار من يشاء لينوب عنه في الإجابة، أم تعطل القواعد العامة. وتحسم المسألة على وجه آخر يراعى خصوصيتها؟

يرى البعض – بحق – أنه لا يمكن في هذا الصدد تجاهل القواعد العامة، كما لا يجوز في الوقت نفسه تطبيق هذه القواعد بمعزل عن الخصوصية الدستورية للإنابة في الإجابة. بمعنى آخر ، لا يجوز إعمال القواعد العامة بشكل مطلق ، وإلا كان ذلك معناه جواز إنابة الوزير لأي موظف في وزارته ، لتلاوة الإجابة نيابة عنه، أو السماح له بأن يهبط في اختيار النائب سلم التدرج إلي أدنى مستوياته ، فيهدر الحكمة التي لأجلها حرص الدستور على قصر توجيه الأسئلة على فئة محددة من أعضاء الحكومة. ٣

وبناء على ذلك ، وبالتوفيق بين القواعد العامة في الإنابة ، وبين الاعتبارات السابقة، يمكن القول بأن الإنابة في الإجابة على السؤال البرلمانية تنحصر في أعضاء الحكومة الذين ورد

---

[١]- p.avril, j.qilquel, droit parlemenlaire, op.cit, p٢٣٣ ets

[٢] ـ د. مصطفى البحري – مرجع سابق ص٧٣١

[٣] ـ د. محمد باهي أبو يونس – مرجع سابق ص٦٧

ذكرهم في كل من المادة ٩٣ من اللائحة الداخلية في قطر ، وهم أحد كبار موظفي وزارته والمادة ١٢٤ من الدستور القطري ، وهم : رئيس مجلس الوزراء، ونواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء ، ووزراء الدولة ، ونواب الوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء

رابعاً: تنظيم الرد على الأسئلة:

تكاد تجزم الأنظمة البرلمانية على تخصيص وقت للإجابة على الأسئلة.

ويشير البعض [١] إلي تعارض الأنظمة البرلمانية على تخصيص وقت للإجابة عن الأسئلة وتفاوت هذه الأنظمة فيما بينها تبعاً لرؤيتها حول ما إذا كانت تخصص لهذا الغرض جلسة كاملة أم جزءاً من زمن جلسة معينة كما يشير صاحب هذا الرأي إلي أن فرنسا الدولة الوحيدة – في حدود ما يعلم – التي جمعت بين الأمرين ، فهي تخصص جلسة كاملة لنوع معين من الأسئلة ، وتحديد وقت من جلسات البرلمان لنوع أجر منها، إذ بعد تعديل دستور الجمهورية الخامسة في ١٩٩٥/٨/٤ نصت المادة ٢/٤٨ على أن تخصص جلسة أسبوعية على الأقل لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة عنها ، وفي مصر خلت لائحة مجلس النواب من نص ينظم هذه المسألة ، لذلك قررت اللجنة العامة لمجلس النواب في ١٧ فبراير ١٩٨٠ تخصيص ساعة في بداية كل جلسة لمناقشة طلبات الإحاطة والأسئلة ويرى صاحب هذا الرأي أن إستناد هذا التخصيص على قرار اللجنة لا يحقق له الاستقرار إذا لا يكون بمنأى عن عبث الحكومة به بما لها من أغلبية مهيمنة على مختلف أجهزة المجلس ، الأمر الذي يجعله قابلاً للنقض أو الإلغاء مما يمثل إهداراً لهذا المبدأ على نحو يخل بحق الأعضاء الدستوري في توجيه أسئلة إلي الحكومة.[٢]

والمادة ٢/٩٤٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري تنص على أنه للوزير أن يودع الإجابة كتابة في السكرتارية العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها، ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

أما المادة ٢/١٢٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي فتنص على أنه رئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابة أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لاطلاع الأعضاء عليها، ويثبت ذلك في مضبطه الجلسة.

وتنص المادة ٢/١٨٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لعام ١٩٧٩ على أن " تكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابة وفقاً لأحكام هذه اللائحة".

وكما هو واضح من هذا النص ، فإن الإجابة عن الأسئلة الأعضاء تتم – كقاعدة – شفاهة في الجلسة ، واستثناء تكون الإجابة كتابة عن الأسئلة.

وفي مصر ذكرت اللائحة الأحوال التي تكون الإجابة عن الأسئلة كتابة هي:

---

[١] ـ د. محمد باهي أبو يونس – مرجع سابق ص٦٧

[٢] ـ د. محمد باهي أبو يونس – مرجع سابق ص٦٣

أولاً: إذا طلب العضو ذلك.

ثانياً: إذا كان العرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحته.

ثالثاً: إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي إجابة من الوزير المختص.

رابعاً: إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد.

خامساً: الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دون الانعقاد:

وتنشر الأسئلة المنصوص عليها في البنود السابقة والإجابة الكتابية عنها بملحق خاص لمضبطه المجلس.

وهذا وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها في السجل الخاص بذلك على أن تكون الأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بمصالح المجتمع في مجموعة الأولولية على غيرها. (المادة ١٨٥ فقرة ٥ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ١٩٧٩)

وفي فرنسا تكمن المشكلة بالنسبة للأسئلة الشفوية ، في عملية القيد في الجدول لأن مصير السؤال رهين بالحل المقرر للمشكلة ، فمؤتمر الرؤساء هو الذي يقرر القيد في جدول الأعمال، وبطبيعة الحال ، لا تتقيد أهمية السؤال بدرجة القيد في الجدول، كما يستطيع الرؤساء الرابط بين الأسئلة التي تبدو لهم أنها ترتبط بموضوعات مشتركة.

وهناك نموذجان للإجابة عن الأسئلة ، بحسب ما إذا كانت متبوعة بمناقشة ، أو غير متبوعة بمناقشة.

وبالنسبة للأسئلة الشفوية مع المناقشة، فإن صاحب السؤال يعرضه خلال مهلة لا تتجاوز عشر دقائق، وله عشر دقائق بالنسبة لجواب الوزير وهذه القواعد تنطبق على الجمعية الوطنية.

خامساً: ميعاد الإجابة عن الأسئلة:

طبقاً للمادة ٩٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري يبلغ الرئيس السؤال المقدم من أحد الأعضاء ، إلي الوزير المختص فور تقديمه، ويدرج في جدول أعمال جلسة تالية ليوم إبلاغه الوزير بمدة أسبوعين على الأقل ومع ذلك يكون الوزير الإجابة عن سؤال موجه إليها في أول جلسة تالية لإبلاغه إياه.

وطبقاً للمادة ١٢٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي يبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلي رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص فور تقديمه ، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية من تاريخ إبلاغه إلي رئيس مجلس الوزراء أو الوزير.

وطبقاً لنص المادة ١٨٤ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ١٩٧٩ " يدرج مكتب المجلس السؤال الذي يكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أقرب جلسة ، وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلي الوزير، ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد" .

يبدو مما تقدم أنه على عضو الحكومة أن يجيب عن السؤال في الميعاد المحدد (أقرب جلسة محددة للرد).

فمثلاً في مصر طرح النائب حمدين صباحي سؤالاً شفوياً حول بيع غاز لإسرائيل، وطلب رئيس المجلس إجابة الحكومة عليه، وفي اليوم التالي تقدمت الحكومة بالرد بواسطة السيد الدكتور وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية ، متضمنة البيانات الدقيقة والمعلومات الصحيحة حول الموضوع وأضاف أنه كان من المتعذر بل من المستحيل أن تتقدم الحكومة بإجاباتها ، بالأمس ، ذلك لأنه لم يكن ممكناً حتى رغم وجود الوزير المختص أن تعطي إجابة غير مستنده على الوثائق والمستندات والبيانات، فلا أتصور طبقاً للائحة المجلس ، ولا ما يجرى عليه العرف في أي البرلمان أن تطرح سؤال لتتم الإجابة عليه في نفس اللحظة فما كان من الأستاذ الدكتور رئيس المجلس إلا أن أبلغه بأنه في جميع البرلمانات العريقة من حق النواب أن يتقدموا بأسئلتهم فجاه، وللوزير أن يجيب فوراً أو يطلب مهلة للرد. [١]

هذا فيما يتعلق بالأسئلة التي تكون الإجابة عنها شفاهة ، أما بالنسبة للأسئلة التي تكون الإجابة عنها كتابة، فإن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لم تحدد ميعاداً معيناً للإجابة عنها، ومن هنا فإن الأوفق أن يطبق المنهج ذاته الذي اتبعته اللائحة الداخلية لمجلس النواب لعام ١٩٧٩ بالنسبة للإجابات الشفوية ، فتكون الإجابة عن الأسئلة في جميع الحالات سواء أكانت شفوية أم مكتوبة في ميعاد لا يجوز أن يتأخر عن شهر واحد.

وعلى الرغم من أن اللائحة للمجالس النيابية سالفة الذكر لم تفصح عن حكم تجاوز الوزير مدة الشهر للرد على سؤال أحد الأعضاء من تاريخ إبلاغه إليه، فإن التقاليد البرلمانية قد استقرت على أنه " لا تحديد لمدة معينة تجب الإجابة خلالها عن السؤال " ومن ثم يمكن القول : أن ميعاد الشهر هو ميعاد تنظيمي لا ميعاد سقوط"[٢]

وإذا كانت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري قد خلت كلية من نص مدة معينة يجب الإجابة خلالها عن السؤال ، فإنها تركت أمر تحديد الزمن المخصص للإجابة عن الأسئلة لما يراه المجلس تبعاً لعدد ومدى أهمية الأسئلة ، وعلى ذلك فقد قررت " اللجنة العامة لمجلس النواب " بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٨٠ تخصيص ساعة في بداية كل جلسة لمناقشة طلبات الإحاطة والأسئلة.

وفي مجلس الشيوخ الفرنسي ، نجد أن المهلة المتاحة لصاحب السؤال هي عشر دقائق ، وله المهلة ذاتها بالنسبة لتلقي الجواب من الوزير، أما في حالة السؤال بدون مناقشة ، فإن صاحب السؤال يطرحه خلال مهلة لا تتجاوز دقيقتين ، هذا في الجمعية الوطنية. أما في مجلس الشيوخ فإن الوزير يجيب عن السؤال بصورة مباشرة، وفي كلتا الحالتين يستطيع

---

[١] ـ انظر جلسات مجلس الشعب المصري (مضبطه الجلسة الثامنة والخمسين) ٢٠٠٨/٣/٢٤

[٢] ـ د. محمد باهي أبو يونس – مرجع سابق ص٦٣

النائب أن يجيب خلال فترة لا تتجاوز خمس دقائق . كما أنه يتم توزيع زمن الكلام بصورة نسبية بين الجماعات.

ويجدر ملاحظة في فرنسا أن الأسئلة لا يتم التصديق عليها بطريق مؤتمر الرؤساء ، ولكن كل ما في الأمر أنها توجه إلي رئيس الجمعية الوطنية الذي ينقلها بدوره إلي الحكومة. كذلك فقد تم مد مهلة الأسئلة المعروضة على الحكومة إلي ساعة وخمس وأربعين دقيقة، وتنقل الجلسة عبر شاشات التليفزيون، وهو ما يعطيها طابع خاص.

سادساً: تأجيل الإجابة عن السؤال:

طبقاً للمادة ٩٣ من اللائحة لمجلس الشورى القطري يجب الوزير عن السؤال في الجلسة لنظره ، وله أن يطلب تأجيل الإجابة لمدة لا تجاوز أسبوعين فيجاب إلي طلبه.

وطبقاً للمادة ١٢٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلي موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب إلي طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

وتنص المادة ١٨٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ١٩٧٩ على أنه " إذا غاب مقدم السؤال توجل الإجابة عنه إلي جلسة مقبلة ، ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة في مضبطه الجلسة" ، كما تنص المادة (١٨٧) من اللائحة على أن " يجيب الوزير بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، والتي يجب الإجابة عنها شفوياً ، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلي جلسة تالية".

يبدو مما تقدم أنه إذا كان للنائب الحق في توجيه السؤال ، فإن للوزير المختص بالإجابة الحق أن يطلب من المجلس تأجيل الإجابة عنه. وكما يبدو من قراءة النصوص سالفة الذكر أن حق الوزير المختص في تأجيل الإجابة عنه لا يقيده في ذلك أي الشروط دستوري أو لائحي وعلى الرغم من أن اللوائح المذكورة قد غفلت عن بيان شروط ممارسة هذا الحق ، إلا أن في التقاليد البرلمانية ما يؤكد أن هذا الحق ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بقيدين:

أولهما: وجوب أن يكون لطلب التأجيل مبرر يقبله المجلس، كالمرض ، أو السفر خارج البلاد لمهمة رسمية .... إلخ والآخر : موافقة المجلس وليس رئيسه على تأجيل الإجابة عن السؤال. [١]

اختلف الفقه في أحقية العضو السائل في التعقيب على إجابة الوزير أو إجابة من وجه إليه السؤال ، ونرى حق العضو في التعقيب على رد الوزير إذا ما غمضت الإجابة. [٢]

---

[١] ـ د. محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ... ، مرجع سابق ص٧٣

[٢] ـ الدكتور كامل ليله – مرجع سابق – ص٨٢ أ.د/ رمزي الشاعر – مرجع سابق ص٢٠٩

فعلى النائب أن يعلن طرحه بأن جواب الوزير المعني يشوبه القصور ، ومن ثم يلزمة بتقديم جواب محدد ، فلا جرم في أن حوار الطرشان أو الخرس لن يقدم بطبيعة الحال سوى فائدة جد محدودة على المستوى السياسي. [١]

يبدو أن نص المادة (٦٠) من النظام الأساسي في قطر كان موفقاً في هذه الجزئية حيث نص على (..... وللسائل وحده الحق التعقيب مرة واحدة على الإجابة ، فإذا أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب) وإذا كان من حق العضو التعقيب على إجابة الوزير في حالة إضافة الوزير لجديد فمن ثم من حق العضو التعقيب على إجابة الوزير في حالة غموض الإجابة.

ويجدر ملاحظة خلو الدستور القطري الحالي من حق العضو التعقيب على إجابة الوزير في حالة إضافة الوزير لجديد وقد أشارت المادة (٩٤) من اللائحة الداخلية – على الرغم من صدورها قبل الدستور – هذا الأمر والتي نصت على (.... فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب).

ثامناً: الامتناع على باقي أعضاء البرلمان الاشتراك في المناقشة أو التعقيب على رد الوزير:

السؤال شخصي ليس في تقديمه فحسب بل أيضاً في الرد عليه، حيث يمتنع على باقي أعضاء البرلمان. الاشتراك في المناقشة أو التعقيب على رد الوزير [٢]

تاسعاً: تحول السؤال إلي استجواب:

طبقاً للمادة ٩٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري ينتهي أثر السؤال بالإجابة عنه، ولا يجوز تحويله إلي مناقشة عامة أو إصدار قرار في شأنه من المجلس.

وطبقاً للمادة (١٢٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلي استجواب في ذات الجلسة.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أنه (.... ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ، ولا يجوز تحويل السؤال إلي استجواب في الجلسة ذاتها).

يبين مما تقدم أنه لا يجوز في النظام القطري تحويل السؤال إلي استجواب ، أو حتى إلي مناقشة عامة، أو حتى إصدار قرار بشأنه من المجلس ، وعلى ذلك فإن أثر السؤال ينتهي بالإجابة عنه.

---

[١] - guichard – ayoub (e), roig (ch)grange' (j,) etudes sur le parlement de vie re'publique, p.u.f., ١٩٦٥ , p.١٠١

[٢] - أنظر د/ أحمد سلامة بدر .... ، مرجع سابق ، ص٤٦

وعلى خلاف ذلك النظام في مصر ، والكويت ، فيجوز للعضو الذي وجه السؤال ولغيره من الأعضاء تحويل السؤال إلي استجواب في الجلسة ذاتها، وذلك لإتاحة الفرصة للأعضاء للاشتراك في المناقشة ، ولوجوب اتباع إجراءات معينة بالنسبة للاستجواب.

ويكون تحويل السؤال إلي استجواب في الحالات التالية: ١

- رفض الوزير الموجه له السؤال الإجابة عنه لأسباب غير مبررة.
- إذا كانت الإجابة عن السؤال غير وافية : فإذا شعر النائب أن الإجابة عن سؤاله غير كافية فله الحق في أن يتقدم باستجواب.
- عدم اقتناع مقدم السؤال بإجابة الوزير.

عاشراً: تحول الإجابة عن السؤال إلي مناقشة في موضوعة:

طبقاً لنص المادة ١٩٠ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لا يجوز أن تتحول الإجابة عن السؤال، والملاحظات والتعليقات على هذه الإجابة إلي مناقشة عامة في موضوع السؤال إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة. ٢

الحادي عشر: إحالة الإجابة للجنة المختصة للبحث والدراسة:

تنص المادة ١٨٩ من لائحة مجلس النواب المصري على أنه " إذا تضمنت إجابة الوزير عن أحد الأسئلة بعض المعلومات الهامة الجديدة، كان للمجلس أن يقرر – بناء على طلب رئيسة أو رئيس اللجنة المختصة أو مقدم السؤال – إحالة هذه الإجابة إلي اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلي المجلس، ويؤخذ الرأي في هذا التقرير دون مناقشة " . ويتضح من ذلك ما يلي:

أ – طلب إحالة الإجابة للجنة المختصة للبحث والدراسة لا يكون إلا لرئيس المجلس ولرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال ، وكذلك لمقدم السؤال فقط ومن ثم لا يجوز لأي عضو آخر من أعضاء البرلمان التقدم بمثل هذا الطلب.

ب – ضرورة موافقة المجلس على طلب الإحالة إلي اللجنة المختصة.

ج – ضرورة أن يؤخذ راي المجلس في تقرير اللجنة عن الإجابة عن السؤال دون مناقشة.

---

[١] -د/ إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ... مرجع سابق ، ص٦٦ ، ٦٧

[٢] - تقدم عضو بطلبات للتعقيب على الإجابة ، وهنا نبه رئيس المجلس بأنه وفقاً للائحة لا يجوز الاستجابة إلا لطلب واحد ، حيث أن اللائحة تجعل لمقدم السؤال حق التعقيب وبالنسبة لغيره من الأعضاء فإن لرئيس المجلس أن يأذن لعضو منهم فقط بالتعقيب وبالتالي طلب رئيس المجلس عرض الموضوع للمناقشة أن أراد الجميع التكلم ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحكم عرض الموضوع للمناقشة العامة (مجلس الشعب، دور الانعقاد العادي الرابع ، مضبطه الجلسة ٣٣ في فبراير سنة ١٩٧٥ ، ص٤٠٨٥ مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ص٤١١ مشار إلي ذلك لدى د. مصطفى البحري – مرجع سابق ص ٧٣٥

ويرى البعض[١] أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري قد أباحت لرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة بأن يأذن – حسب تقديره – لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزه على إجابة الوزير.

المطلب الخامس: عوارض السؤال:

في الفترة الواقعة ما بين تقديم السؤال ومناقشته أو الإجابة عنه، قد يعترضه عارض يمنعه من إحداث أثره، ويحول دون وصوله إلي غايته المرجوه في الإجابة عنه ، وهذا ا لعارض إما أن يكون سقوطاً له ، أو تنازلاً عنه، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولاً: سقوط السؤال:

طبقاً للمادة ٩٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري يسقط السؤال في الأحوال التالية:

١- إذ استرده العضو السائل أو تنازل عنه أو انتهت عضويته ، وفي هذه الحالة يعتبر السؤال كأن لم يكن ولا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الحكومة ذلك أو تبناه أحد الأعضاء.

٢- إذا غاب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة ، ما لم يرى الوزير المختص إبداء الإجابة المطلوبة رغم غيابة مقدم السؤال.

٣- إذا ترك الوزير منصبه الوزاري.

٤- إذا انتهى دور الانعقاد.

طبقاً للمادة ١٢٧ من اللائحة الداخلية الأمة الكويتي يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمة لأي سبب من الأسباب، ويحق لكل عضو أن يتبنى هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه.

تنص المادة (١٩٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لعام ١٩٧٩ على أن " يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه، وبانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله".

وعلى ذلك ، يمكن حصر الحالات أو أسباب سقوط السؤال الذي تقدم به عضو البرلمان في عدة حالات هي:

١-زوال عضوية البرلمان عن مقدم السؤال:

---

[١] -د/ مصطفى أبو زيد فهمي : النظام الدستوري المصري (أساس السلطة التأسيسية للبلاد) ط٣ ، ٢٠١٠ ، بدون دار نشر ، ص٣٦٢

يسقط السؤال إذا زالت عضوية البرلمان عن مقدم السؤال، وذلك أياً كان سبب هذا الزوال ، أي سواء كان بإرادته عن طريق الاستقالة.

ولا يسقط السؤال إلا بصدور قرار المجلس بقبول الاستقالة. أو بدون إرادته عن طريق إبطال عضويته فإن السؤال في مثل هذه الحالة يسقط نهائياً ويستبعد من جدول الأعمال. [١]

٢-زوال صفة المسئول الذي وجه إليه السؤال:

تزول صفة من وجه إليه السؤال في حالات ثلاث : الاستقالة ، أو الإقامة أو استقالة الوزارة التي هو عضو فيها وتشكيل وزارة جديدة ، فإذا زالت صفة المسئول الموجه إليه السؤال لتوافر أي من هذه الحالات الثلاث فإن السؤال يسقط.

٣-انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله:

إذا ما تقدم عضو مجلس النواب بسؤال إلي أحد أعضاء الحكومة خلال أحد أدوار انعقاد المجلس ، فإن انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال من خلاله من شأنه أن يؤدي إلي سقوط السؤال.

لا شك أن هذا أمر منتقد لدينا ، حيث إنه لا مبرر ، فما الضرر الذي يصيب المجتمع من بقاء الأسئلة التي لم يجب عنها إلي دور الانعقاد التالي حيث يرى البعض – بحق – أن سقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله، إنما هو سبب مبرر له ، لأن ما يجري عليه العمل برلمانياً هو بقاء الأسئلة التي لم يجب عنها إلي دور الانعقاد التالي ، إضافة إلي أن إعمال هذا السبب لا معنى له غير الرغبة في التخلص من الغالبية العظمى من الأسئلة، إذا عادة لا يكفي دور الانعقاد للإجابة عن جميع الأسئلة، ونظراً لكثرتها وتعددها وتعددها بشكل المواقيت المخصصة لنظرها ، ولذا فإن هذا السبب يمثل وسيلة غير مباشرة لتتخلص الحكومة من جانب كبير من الأسئلة التي قد تكون أهمها وأكثرها تعلقاً بالصالح العام. [٢]

ومن جهة أخرى ، فإن القول بسقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد. الذي قدم خلاله، فيه خروج عن الأصول العامة التي قررتها اللائحة الداخلية لمجلس النواب في شأن الأسئلة التي لم

---

[١] - راجع في هذا الشأن د. إيهاب زكي سلام الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ... ، مرجع سابق ص٦٦ ، ٦٧

[٢] - د. محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ... ، مرجع سابق ص٩٠ ، ٩١
ومن التقاليد البرلمانية في مصر التي تذكر في هذا ا لشأن ، أنه ورد على لسان أحد السادة الأعضاء ما يلي: في أوائل العام الماضي تقدمت بسؤال إلي السيد وزير النقل والمواصلات خاص بشراء تذاكر خاصة بالسكك الحديدية ، ولكن باطلاعي على الأسئلة التي وزعت علينا لم أجد هذا السؤال " فرد السيد رئيس المجلس " هل جددت السؤال؟ السيد العضو " لا لم اجدده " السيد رئيس المجلس : إذن كيف يدرج والأسئلة التي تقدم في دورة برلمانية تسقط بانتهائها ما لم يجدد ؟ (مجلس الشعب – مضبطة الجلسة الثالثة والخمسين في ١١ أبريل سنة ١٩٧٨ ص٧ مدونة التقاليد البرلمانية ، مرجع سابق ص٤٣٦)

يجب عنها خلال دور الانعقاد الذي قدمت خلاله حيث استلزمت المادة (١٨٢) من هذه اللائحة أن تكون الإجابة عنها كتابة بقولها "تكون الإجابة عن الأسئلة في الأحوال الآتية: أولاً:.... ثانياً:..... خامساً: الأسئلة المتبقية دور إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد " كما أن اللائحة قد جرحت بذلك أيضاً على الاتجاه الذي اعتنقته بشأن حالات سقوط الاقتراح برغبة أو بقرار ، حيث نصت في المادة ٢١٧ على أن " تسقط الاقتراحات برغبة أو بقرار بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي ، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابي لرئيس المجلس خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها".

وبناء عليه ، فإننا نعتقد مع البعض بأنه لا سبيل لإزالة هذه المخالفة والخروج غير المبرر على حكم القواعد العامة في هذا الشأن، إلا بتغليب حكم الأصل ، فتظل الأسئلة باقية بمنأى عن السقوط حتى ولو انقضى دور الانعقاد الذي قدمت خلاله ، فإن كان ولابد من القول بسقوطها، فعلى الأقل يعترف لمقدمها بالحق التمسك بها خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد التالي. [١]

وتجدر الإشارة إلي أن انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله من شأنه أن يؤدي إلي سقوط السؤال نهائياً، إذا كان دور الانعقاد الذي تقدم فيه العضو بالسؤال هو آخر دور انعقاد في الفصل التشريعي.

٤-غياب العضو:

طبقاً للمادة ٩٦/ ١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري إذا غاب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة ، وهذا أمر منتقد لدينا فالمصلحة العامة تقتضي ضرورة الرد على السؤال لا سقوطه، كما يمكن تأجيل الرد إلي حين حضور العضو، وقد أجازت اللائحة للوزير المختص إبداء الإجابة المطلوبة رغم غياب مقدم السؤال.

٥ – إذا ترك الوزير منصبه الوزاري.

إذا كان الغرض من السؤال توضيح أمر خاص بوزير فإن بركة المنصب يبرر سقوط السؤال أما إذا كان الغرض من السؤال توضيح سياسة الوزارة في موضوع معين فترك الوزير لمنصبه لا يغير من الأمر شئ ، لذلك فإن هذا أمر منتقد لدينا ، فالمصلحة العامة تقتضي ضرورة المناقشة والرد على السؤال لتوضيح سياسة الوزارة في هذا الموضوع.

---

[١] - أنظر د/ محمد باهي أبو يونس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .. مرجع سابق ص٩٠

ثالثاً: التنازل عن السؤال:

السؤال يعتبر حقاً للسائل، وهو حق شخصي لذلك يجوز له التنازل عنه. والتنازل عن السؤال يدخل في حالات السقوط - طبقاً للمادة ١/٩٦ - من السؤال الأحوال التالية.

- إذا استرده العضو السائل ، أو تنازل عنه، أو انتهت عضويته.

وفي هذه الأحوال يعتبر السؤال كأن لم يكن، ولا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الحكومة ذلك ، وتبناه أحد الأعضاء.

وبالنسبة للدستور المصري الحالي فقد أقر العضو مجلس الشعب الحق في توجيه أسئلة إلي أعضاء الحكومة بقصد استيضاح أمر معين يتعلق باختصاصاتهم – على النحو الذي رأيناه سابقاً – فإنه قد أجاز له في الوقت نفسه بأن : " يسحب السؤال الذي تقدم به في أي وقت ... (المادة ١٢٩ من دستور ٢٠١٤ المصري " ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ، ولا يجوز تحويل السؤال إلي استجواب في الجلسة ذاتها) ، وهو أيضاً ما نصت عليه المادة ١٩٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بقولها " يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت.

وفي النهاية يجدر ملاحظة أن المادة ٩٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بقطر نصت على عدم سريان الأحكام السابقة الخاصة بتنظيم الأسئلة والإجابة عنها، على ما يوجه منها إلي الوزير المختص أثناء حضوره مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللأعضاء أن يواجهوها في الجلسة شفوياً، وكذلك المادة ١٢٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بالكويت نصت على عدم انطباق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلي رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس . فإن للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفوياً.

التوصيات

لما كانت الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية فإن الأسئلة البرلمانية تُعد الآلية الفعالة التي تُمكن أعضاء البرلمان من الحصول على المعلومات عن كثير من أنشطة السلطة التنفيذية، فطلب الكشف عن المعلومات الخاصة بواقعة محددة يُعد نوعاً من الرقابة على أعمال الحكومة، إذ قد تؤدي إلي توجيه نظر الحكومة إلي تصحيح مسارها ، كما قد تؤدي المعلومات التي يحصل عليها العضو إلي إثارة وسائل أخرى أكثر قوة بهدف رقابة أعمال الحكومة، ونوصي بالآتي:

١- ينبغي أن يشمل السؤال رئيس مجلس الوزراء.
٢- أن تظل الأسئلة أداة شفهية ، وأن يكون الأصل في تقديم الرد على الأسئلة شفاهة لا كتابه.
٣- ينبغي على الجهة الإدارية نشر الأسئلة التي لم يجب عنها الوزراء في الجريدة الرسمية – كما هو الحال في فرنسا.
٤- عدم انقضاء الأسئلة بمعنى أن تظل الأسئلة باقية بمنأى عن السقوط حتى ولو انتهت أدوار الانعقاد التي قدمت الأسئلة خلالها.
٥- في الأحوال التي يترك الوزير منصبه فإن المصلحة العامة ضرورة قيامه بالرد على الأسئلة الموجهة إليه لتوضيح سياسة الوزارة خلال فترة عمله. فإن تقصير الوزير في تسيير وزارته أو ثبوت إهماله ، أو ثبوت تخبط سياسة الوزارة وتضاربها لا يكشفها سوى توجيه الأسئلة إليه.

المراجـــــــع

أولاً: المراجع العربية:

١- د. زين بدر فراج السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ، دار النهضة العربية.
٢- د. عادل الطبطبائي ، الأسئلة البرلمانية ، بدون ناشر الطبعة الأولى ١٩٨٧.
٣- د. محمد كامل ليلة – النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ١٩٧٠ – ١٩٧١.
٤- د. سليمان الطماوي – النظم السياسية والقانون الدستوري – دائر النهضة العربية ١٩٨٨.
٥- د. فتحي فكري – وجيز القانون البرلماني في مصر – بدون دار نشر ٢٠٠٦.
٦- د. ماهر جبر نصر – مدى التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المصري دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
٧- د. سامي عبد الصادق – أصول الممارسة البرلمانية –المجلد الأول – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٢
٨- د. سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانونية الدستوري – ١٩٨٨ بدون دار نشر.
٩ – د. زين بدر فراج : النظام الدستوري المصري (حتمية تعديل دستور ١٩٧١ المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١
١٠ – د. هشام جمال الدين عرفه – ضمانات أعضاء المجالس النيابية – دار النهضة العربية ٢٠٠٨
١١ – د. سعد حامد عبد العزيز قاسم – أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة ٢٠٠٧ – دار النهضة العربية.

ثانياً: الوثائق:

١- صدر النظام الأساسي المؤقت القطري في ١٩٧٠/٤/٢ والنظام الأساسي المؤقت المعدل عام ١٩٧٢.
٢- تم الاستفتاء على الدستور القطري في ٢٠٠٣/٤/٢٩ وصدر الدستور الدائم لدولة قطر في ٢٠٠٤/٦/٨ الموافق ١٤٢٥/٤/٢٠ هـ في مائة وخمسين مادة.
٣- صدر دستور الكويت عام ١٩٦٢ . الدستور المصري لأعوام ١٩٧١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٤
٤- مجلس الشعب ، دور الانعقاد العادي الثاني – مضبطة الجلسة السابعة عشر في ١٩ يناير سنة ١٩٨١ مدونة التقاليد البرلمانية.
٥-مجلس الشعب كدور الانعقاد العادي الثاني – مضبطة الجلسة السابعة عشر في ١٩ يناير سنة ١٩٨١ ، مدونة التقاليد البرلمانية.
٦- السؤال الموجه من النائب/ محمد الصقر عضو مجلس الأمة إلي وزير العدل بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٣.

٧- أنظر مجلس الشورى القطري جلسته التاسعة دور الانعقاد العادي الثلاثون يوم الأثنين الموافق ٢٠٠٢/١/٢٨ ، وأجاب الوزير على هذا السؤال في الجلسة الرابعة عشرة في ذات دور الانعقاد جلسة يوم الأثنين الموافق ٢٠٠٢/٣/١١.
٨- د. عادل الطبطبائي ، جدول أعمال البرلمان ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق الكويتية السنة العاشرة العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٨٦
٩- أنظر جلسات مجلس الشعب المصري (مضبطة الجلسة الثامنة والخمسين) ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٨.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه:

١- د. مريد أحمد عبد الرحمن حسن – التوازن بين السلطتين.
٢- د. فتحي عبد النبي الوحيدي – ضمانات نفاد القواعد الدستورية – رسالة كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٢
٣- الدكتور: محمد توفيق يوسف علي – نظام المجلسين النيابيين وتطبيق ذلك على مصر وانجلترا – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة ١٩٩٨.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

-factsheefqno٤٦jniu ١٩٤٤ puplic information officee, house of commons, London,swiaoaa,
-burdeau (g) droit constitution et institutions politiques.١٥ ed.;; paris ١٩٩٢

-ameller (m), l,heure des questins au palais bourbour mélanges burdeau, paris, l.g.d.d.j١٩٧٧
-avril (p) jicquel (j), droti parlementaire,٢' ed montchrestien, ١٩٩٦.
-hamon (l.)et autres, autres, vie et droit partementaire, r.d.p١٩٧٣
-chantebot (b) droti constitutionnel et sciences politiques paris. Armand colin ١٩٩٦
-o.duhamel. le pouvoirpolitipue en france. Droit constitutionnel, l, puf ١٩٩٣ ,

-p.avril,j, qirauel , dreit parlementaire, op cit.,p.
-p.avril, j.qiceel, droit parlementaire, op.cit.
-p.avril, j.qilquel, droit parlemenlaire, op.cit,